



تاريخ العبودية والرق من العصر الجاهلي حتى عصر الإسلام

د. نغم جلوب حسين

الاميل: dr.naghamalunizii@yahoo.com

الهاتف: 7901767102

الملخص:

لم يحدد تاريخ معين لبداية الرق والاسترقاق في المجتمعات العربية في عصر ما قبل الإسلام، وذلك لانعدام التدوين أولاً والسبب الثاني لأن هذه الظاهرة موجودة منذ أن عرف الإنسان المدن والحضارة، والحضارات الأولى الموهلة في القدم مثل الحضارة البابلية والآشورية والمصرية القديمة أشارت إلى وجود العبيد والرقيق ضمن مجتمعاتها.

كذلك التاريخ العربي في شبه الجزيرة العربية فلم يحدد زمان ومكان محددين لنشوء ظاهرة الرقيق، ولكن يمكن الوقوف على أهم المرتكزات التي قام عليها نظام الرقيق في الجزيرة العربية، والعوامل المساعدة على انتشاره، ومصادر الرقيق الرئيسية.

الكلمات المفتاحية: الرق، العبودية، الجزيرة العربية

The history of slavery and slavery from the pre-Islamic era until the era of Islam

Dr.. Nagham Challob Hussein

dr.naghamalunizii@yahoo.com

Abstract

No specific date has been set for the beginning of slavery and enslavement in Arab societies in the pre-Islamic era, due to the lack of codification first and the second reason because this phenomenon has existed since man knew cities and civilization, and the first civilizations that are deep in antiquity such as the Babylonian, Assyrian and ancient Egyptian civilizations indicated the presence of slaves and slaves within their communities.



As for the Arab history in the Arabian Peninsula, it did not specify a specific time and place for the emergence of the phenomenon of slavery, but it is possible to identify the most important pillars on which the slave system was built in the Arabian Peninsula, the factors that helped its spread, and the main sources of slavery.

Keywords: slavery, slavery, the Arabian Peninsula

المقدمة:

شهدت البدايات الأولى لنشوء الحضارة استعباد الناس بعضهم لبعض، حيث استعبد القوي منهم الضعيف، وبنيت حضارات عريقة مغللة في القدم من جهود هؤلاء العبيد مثل الحضارة المصرية القديمة والبابلية والآشورية، والحضارة الهندية والحضارة الرومانية.

أما في منطقة شبه الجزيرة العربية فقد عرف الرق بسبب الغزوات بين القبائل كذلك بسبب التجارة بين قبائل شبه الجزيرة العربية، والدول الأخرى مثل الدولة الرومانية والفارسية، وحينما لمس العرب ان هناك منفعة اقتصادية من الرقيق سواء بالتجارة أو بالعمل الإجباري في المهن التي تتطلب مجهوداً كبيراً أو المهن التي يأنف العربي الحر من العمل بها فيجبر العبيد على العمل بها بدلاً عنه.

أهمية البحث:

يقف البحث على ظاهرة رافقت الحياة الإنسانية منذ الأزل، ألا وهي ظاهرة الرقيق والعبيد، والتي كانت منتشرة في كافة مدن العالم القديم، وقد استخدم الإنسان هذا الرقيق والعبيد في إنشاء حضارته وإدارة أعماله سواء الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية.

وكان الإنسان العربي يأنف العمل في المهن الوضيعة، فكان يجعل العبيد يعملون في هذه المهنة بدل عنه.



وتبرز أهمية البحث في إظهار دور العبيد في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصناعية في العصر الجاهلي، وبيان أهمية هذه الطبقة، وإظهار مدى الغبن والجور التي تعرضت له في تلك الفترة حتى مجيء الإسلام.

المبحث الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي:

العبد: الإنسان حراً أو رقيقاً. هو عبد الله، ويجمع على عباد وعبيدين. والعبد: المملوك، وجمعه: عبيد، وثلاثة أعبد، وهم العباد أيضاً. إن الناس عامة اجتمعوا على تفرقة ما بين عباد الله، والعبيد المملوكين. وعبد بين العبودية، وأقر بالعبودية، ولم يشنقون منه فعلاً، وعبد تعبيد، أي: لم يزل فيه من قبل هو وآبؤه. وأما عبد يعبد عبادة فلا يقال إلا لمن يعبد الله. وتعبد تعبداً، أي: تفرد بالعبادة. وأما عبد خدم مولاه، فلا يقال: عبده ولا يعبد مولاه. واستعبدت فلاناً، أي اتخذته عبداً. وتعبد فلان فلاناً، أي: صيره كالعبد له وإن كان حراً (الفراهيدي، 48/2). والأنثى يقال لها أمة: والأمة الأمة: المرأة ذات العبودية (الفراهيدي، 431/8). والرق: العبودية، والجميع الرقيق. وأمة رقيق ورقيقة (ابن عباد، 432/1).

أما العبودية في الاصطلاح فهي: ظاهرة اجتماعية تقوم على استغلال إنسان قوي لإنسان عيف بدلاً من قتله (الترميني: 28). والرق في الاصطلاح يعني استرقاق الشخص وإدخاله في حالة الرق أي تملكه، وجعله عبداً لسبب من أسباب الاسترقاق تكون مختلفة حسب قوانين الديانات والأمم وبالتالي فإن هذا الشخص يحرم من حريته ويكون ملكاً لغيره، مما يجعله أشبه بالمتاع الخاص بسيده (الغزالي، 2013: 76).

ومن كلمة الرق تظهر تسميات كثيرة للأرقاء فالمرأة المسترقة تسمى (أمة) وجمعها (إماء)، وكلمة (عبد) وهي تعني الشخص الواحد فجمعها (عبيدي) ومن لفظة عبد اشتقت كلمة العبودية، وإذا ما حاولنا معرفة أصل تسمية (أمة- عبد) لاحظنا أنهما تنتميان إلى أصول سامية قديمة، فامرأة عند البابليين تسمى (أمتوم) أما العبيد فيسمون (وردوم - أبدوم) (الشامي، 2009: 78).



وعند الجوع إلى الكتابات العربية القديمة نجد أن كلمة (عبد) تعني (عبد) في الكتابات العربية الجنوبية، وبلفظة (عبدن) أي (العبد) وتشمل كل العبيد، مهما اختلفت ألوان بشرتهم، وترد هذه اللفظة في القرآن الكريم كذلك، وفي سائر اللهجات العربية الأخرى، وتستعمل اللفظة للتعبير أيضاً عن العبودية المعنوية، مثل نسبة عبودية الإنسان إلى الآلهة أو للملوك أو للكبار وللأشراف والسادات (علي، 1993: 4/555).

المبحث الثاني: العبودية في منطقة الجزيرة العربية

انتشرت ظاهرة الرقيق والعبودية في جل أنحاء الجزيرة العربية في العصر الجاهلي، حيث وبصورة واسعة النطاق، وكانت كل قبيلة يقسم فيها المجتمع إلى ثلاث أقسام هي طبقة الأحرار وهم أبناء القبيلة الأصليين، وهم الذين يجمع بينهم الدم والواحد والنسب المشترك. والطبقة الثانية هم الموالي، وهم من انضموا إلى القبيلة من العرب الأحرار من غير أبنائها عن طريق الجوار أو الحلف أو العتقاء من الأرقاء فيها.

والطبقة الثالثة وهي طبقة الأرقاء وهم المجلوبون عن طريق الشراء أو أسرى الحروب (الشريف: 45).

وأهل الجاهلية مثل غيرهم من شعوب تلك الفترة، أحرار وعبيد، يستوي في ذلك الإعرابي وأهل المدر، والحر هو الذي يتصرف بأموره كما يشاء، وأما العبد فلا يحق له ذلك، فأمره بيد مالكة، فلا يجوز له أن يفعل شيئاً من غير رضا سيده ومالك رقبته (علي، 1993: 4/541).

وكان في المجتمع العربي طبقة كبيرة من الأرقاء وكانت كل قبيلة لا تخلو من أفراد من الرقيق من الرجال والنساء، على اختلاف أجناسهم ومشاربهم، والمصدر الرئيسي للرق هو الحرب فالقبيلة التي تنتصر على الأخرى تأخذ الأسرى وتستعبدهم والى جانب الحرب وجد الاتجار بالرقيق، وكان هذا النوع من الاتجار شائعاً فكان العرب يأتون بهم من شواطئ أفريقيا ويبيعونهم في أسواق العرب (الشريف: 49).



كذلك فان القبائل المنتصرة تتصرف في بعض الأحيان في أسراها بالبيع وقد يغيرون على القوافل المسافرة إلى العراق أو إلى الشام ويتغلبون عليها ويأسرون من فيها ويسترقونهم، وقد ألحقت القبائل العربية بعض أبنائها بهؤلاء الأرقاء، فان مقياس الشرف عند العربي ألا يجري في عروقه دم أجنبي وأن يكون من أب عربي وأم عربية، ومن هنا كان حرصه على أن يحفظ لسلالته نقاء الدم وصفته وامتيازته، فكان كثير من الأحيان يرفض الاعتراف بأبنائه أو إلحاقهم بنسبه إذا جاءوا ثمرة لصلة غير متكافئة بينه وبين إمامه، ولذلك اطلق المجتمع الجاهلي على أبناء الإمام من العرب الصرحاء اسم الهجناء، وكان أسوأ أبناء الإمام حظاً في الحياة أبناء الإمام السود الذي سرى اليهم السود من أمهاتهم واطلق عليهم العرب اسم الأغبية(الشريف: 49).

وكانت طبقة الرقيق التي سلبتهم الأرستقراطية العربية المؤمنة إيماناً عميقاً برابطة الدم، كل ما يمكن أن يكون لهم من الحقوق، وفرضت عليهم من الواجبات ما أرهق كواهلهم وأهدر إنسانيتهم، وباعدت بينهم وبين الحياة الإنسانية الكريمة، وضيق عليهم النطاق في حياة مهينة ذليلة على هامش المجتمع فقد كانت هذه الطبقة محرومة مما نسميه الآن بالحقوق المدنية، فليس لها حق الملكية والمقاضاة، وليس للعبد أن يتزوج إلا بإذن سيده على أن يتزوج رقيقاً مثله، كذلك كان أفراد هذه الطبقة يزاولون في المجتمع العربي المهن والصناعات التي يستتكفها العربي الصميم فيقومون بأعمال الخدمة والأعمال الشاقة مثل الحدادة وحمل الأثقال من الحجارة أو جذوع النخيل لغرض البناء، وغيرها من الأعمال الشاقة (الشريف: 50).

على أن العبد كان يمكنه أن يسترد حريته وذلك بأن يؤدي لسيده خدمة جليلة عظيمة كأن ينقذه وأهل بيته من شر محقق بهم، وهذا في الغالب شرط الحرية أو يظهر شجاعة نادرة في موقعة من المواقع فتكون هذه الشجاعة شفيعة للتحرر أو بأن يتفق مع سيده على ان يشتري حريته بالمال وهذا ما يسمونه بالمكاتبة، والرقيق الذي تحرر بها يقال له المكاتب. أو يوصي سيده بعنقه بعد وفاته تقريباً للآلهة ويسمى هذا بالمديبر(الشريف: 41).



تاريخ الرق ومصادره

عرف عرب الجاهلية الرق، كما عرفته الشعوب القديمة ويات من الأمور الأصلية في الطباع والعادات، بل من جملة الموروثات، وأصل من أصول الحضارة الجاهلية، فالجاهلية مجتمع قبلي، عاش على الغزو والسبي، والإنسان من أجل استمرارية وجوده تضعف لديه القيم الإنسانية، فيقتل ويستعبد، ناهيك عن عدم وجود الوازع الديني الذي يمنع أو يقلل من هذه الجرائم بحق الإنسان، أضف إلى ذلك الرغبة بالسيطرة والقوة والنفوذ، وبسبب هذا المجتمع البدوي فإن الرق والاستعباد كان السمة الطاغية على هذه العصر، كذلك فإنه كان المحرك الاقتصادي الرئيس في هذه المجتمعات، لذلك لم ينص الدين الإسلامي على تحريم الرق أو إلغائه، خاصة وأن الكتب السماوية والشرائع عند اليهود والمسيحيين أقرت وجوده، ولكن الإسلام لم يترك الرق على حاله بل وضع القيود وسن القوانين من أجل حسن معاملة الرقيق، والوصول إلى عتقه، فبذلك اعطى الإسلام للرقيق قوة معنوية والتفاته دينية روحية، تهدف إلى تذكير البشرية بإنسانية هؤلاء الأرقاء (الشامي، 2009: 35).

وقد اشتغل العبيد في الحرف والمهن والصناعات في المجتمعات الجاهلية، والعمل باليد من الأمور المستهجنة عند عرب الجاهلية، فلا يليق بالعربي الشريف الحر أن يكون صانعاً، لأن الصناعة من حرف العبيد والخدم والأعاجم والمستضعفين من الناس، فبرغم حاجة المجتمع الجاهلي للصناعات السائدة في ذلك العصر وللزراعة والتجارة إلا أن العرب تركوا هذه المهن إلى العبيد والأرقاء، وأبوا على أنفسهم أن ينخرطوا في هذه المهن والصناعات (علي، 1993: 4/506).

وقد لعب الرقيق والموالي دوراً كبيراً في أعمال الحرف والزراعة في جزيرة العرب، إذ استخدموا في التعدين وفي الزرع، كذلك استخدم العبيد في أماكن التعدين الموجودة في جزيرة العرب مثل شمام (الاندلسي، 1403هـ: 3/807)، وهو موقع لتعدين الفضة والنحاس وكان به ألوف من المجوس يعملون المعدن وكان به بيتا نار لعبادة العاملين من المجوس (الهمداني: 1884: 149)،. والثنية ثنية حصن ابن عصام (الهمداني:



147) مكان لتعدين الذهب، وقد كان العبيد يعملون في هذه المواقع لصناعة التعدين في شبه الجزيرة(علي، 1993: 507/7).

وكان الاسترقاق بسبب الفقر وما يتبعه من دين أو نتيجة القمار معروف منذ القدم ويعتبر من مصادر الرق الرئيسية، فنجد أن سلطة الأب المطلقة على أبنائه تخوله بيع أولاده أرقاء بسبب الفقر والحاجة، ومن حقه أن يبيع نفسه أيضاً، وهذا يظهر لنا أن الرق غالباً ما يصيب الطبقة الفقيرة والمتوسطة، والسبب في ذلك العامل الاقتصادي وطبيعة المجتمع الزراعي الحرفي الذي تحكمه طبقة غنية تمتلك زمام السلطة والحكم، فيقع الفرد نتيجة ذلك فريسة للرق والعبودية(الشامي، 2009: 36).

والدّين أيضاً أحد الروافد المهمة للفقر والتي تصب في مصادر الرق وذلك بسبب القروض التي كان الفلاحون والحرفين يستدينونها من الأغنياء، بفائدة ربوية وكثيراً ما يتعثر المدين ويجد نفسه بوضع يتعذر عليه سداد دينه، وذلك بسبب إعالة أسرة كبيرة أو عقب كورث طبيعية أو مرض أو غزو مسلح، فيسقط الفرد نهائياً في الرق ويتحول إلى عبد. (الشامي، 2009: 36).

كذلك فإن من مصادر الرقيق الزواج، من خلال العلاقات الغير شرعية بين السيد وإمائه أو من خلال زواج العبد من أمة أخرى، فإن المواليد من هذه الحالة يكونون عبيداً لدى سيدهم منذ الولادة(الشامي، 2009: 36).

وبالإضافة إلى المصادر الاجتماعية للرقيق فهناك أيضاً مصادر اقتصادية مهمة تزود الرق بأعداد هائلة من الأرقاء والمقصود بذلك تجارة الرقيق أو النخاسة، والتي كانت مزدهرة في كافة الحضارات القديمة في الشرق والغرب، وكانت هذه التجارة تقوم على شراء الرقيق والخطف واللصوصية وأسرى الحروب الذين يتعرضون للبيع، وعرب الجاهلية في الجزيرة العربية لم يكن يختلفون عن الحضارات المجاورة فكانت لهم تجارة الرقيق والتي يمكن عدّها عماد الحياة الاقتصادية، لأن طبيعة الجزيرة القاحلة وعدم توفر المياه والأراضي الصالحة للزراعة دفع القبائل إلى امتهان مهنة التجارة، وكانت تجارة الرقيق من التجارات الرائجة لأنه يمثل الأيدي العاملة المجانية وبمثابة الآلات والمعامل



في ذلك الوقت، فاستورد العرب رقيقهم من أفريقيا وعند ظهور الإسلام كان في مكة جالية كبيرة كثيرة العدد من العبيد عرفوا بالأحابيش استوردتهم قريش للخدمة وللقيام بالأعمال اللازمة(علي، 1959: 128/8).

وقد كانت تجارة الرقيق نشطة مربحة، يكسب صاحبها منها ربحاً طيباً، وكان المتاجر بالرقيق يشتري تجارته من الأسواق الخارجية، ثم يأتي بسلعته إلى أسواق جزيرة العرب لبيعها فيها؛ في الأسواق الموسمية وفي الأسواق المحلية الدائمة، مثل: سوق مكة ويثرب والطائف ونجران وغيرها. ففي كل هذه الأسواق وأمثالها طلب شديد على الرقيق؛ لأنه وسيلة من وسائل تأدية الأعمال والإنتاج. وأسواق العراق وبلاد الشام من أهم الأسواق التي مؤنت جزيرة العرب بالرقيق الأبيض، أما السواحل الإفريقية، فقد مونتها بالرقيق الأسود، وهو أرخص ثمنًا من الرقيق الأبيض، وكفاءته محدودة، وقابليته للعمل معينة، وهو لا يجاري الرقيق الأبيض في كثير من الأمور(علي، 1959: 454).

ويعتبر الخطف والقرصنة من موارد الرق أيضا فقد كان التجار يقومون بخطف الأطفال وخاصة أثناء الحروب في الجاهلية وكان اللصوص وقطاع الطرق يعترضون سير القوافل التجارية المتنقلة بين مكة والمدينة فيخطفون المسافرين وبيعوهم للتجار.

والحروب مورد من موارد الرزق للمحاربين الشجعان الذين يتمكنون من أسر من يبرز لهم، والأسر خير للأسر من محارب يقتله، فقتله لا يفيد من الناحية المادية شيئاً، سوى ما قد يقع في يديه من أسلابه. أما أسره، فإنه يفيد فائدة مادية، فعلى الأسير ترضيته بدفع فدية مرضية، إن أراد فك أسره وتحرير رقبته، وإلا صار عبداً مملوكاً لأسره، له أن يمتلكه وله أن يبيعه، والغالب أنه يبيعه في حالة عجزه عن تقديم فدية، أو عجز أهله عنها، كي يتخلص بذلك أسره من أخطار هروبه منه، فيأخذه إلى الأسواق وبيعه فيها، وقد يقع القريب أسيراً في يدي قريب له، فيكون مملوكاً له، ولا تسقط صلة الرحم حق التملك. وللأسير فداء نفسه حتى إن كان أخواً لأسره أو عمًا له. ولكن الأغلب أن يتوسط الناس بين الأسر وأسيره؛ لفك أسره، وأن تتغلب عاطفة الدم على المطالبة بالمال. (علي، 1959: 456/7)



تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من صحابة الرسول الكريم (ص) كانوا من الأرقاء مثل سلمان الفارسي (رض) الذي استرق خلال سفره واشتره رجل يهودي (ابن الأثير، 1994: 510/2)، وزيد بن حارثة مولى الرسول الكريم (ص) أصابه الخطف وكان من أحرار بني كلب وأمه بنو بني طيء ويروي ابن الأثير الحادثة بقوله "إن أمه قدمت إلى أهلها تزورهم فرآه في الطرق فرسان مدجون بالسلح فخطفوه وأخذوه إلى سوق عكاظ حيث باعوه عبداً فاشتره حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته رضي الله عنها للرسول الكريم (ص) (الذهبي، 1985: 109/2).

ولا ننس كذلك بلال الحبشي الذي كان عبداً قبل إسلامه وأعتقه أبو بكر الصديق (رض) وكان عبداً ليني جُمح، «كَانَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ يُعَذَّبُ حِينَ أَسْلَمَ لِيَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ، فَمَا أَعْطَاهُمْ قَطُّ كَلِمَةً مِمَّا يُرِيدُونَ، وَكَانَ الَّذِي يُعَذِّبُهُ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ (ابن سعد، 2: 11/1968).

المبحث الثالث: الحياة الاجتماعية للعبيد

طبقة الأرقاء في الجاهلية:

وتعد طبقة الرقيق من أدنى الطبقات الاجتماعية منزلة فهي محرومة من الحياة الكريمة ومن الأمن والاستقرار والاختيار وكانت تتألف من عنصرين أحدهما عربي من الأسرى الذين يقعون في أيدي القبيلة في الحرب من القبائل الأخرى، والأخر عنصر غير عربي، من الرقيق الذين كانوا يجلبون من البلاد المجاورة للجزيرة العربية كالحبشة، إذ كان تجار الرقيق يحملون العبيد والإماء من هذه البلاد إلى الجزيرة بهدف الإتجار بهم في الأسواق (خليف، 1995: 212).

وطبقة العبيد أدنى منازل المجتمع العربي، وهي طبقة تقوم بالخدمة وبسائر الأعمال التي يأنف الإنسان الحر من ممارستها، وقد يكون معظم أفرادها من الزوج المستوردين من أفريقيا، وأما الباقيون فهم من الرقيق الأبيض المستورد من أسواق العراق



وأسواق الشام، وقد كان العبيد ملكاً يباع ويشترى بيع الأموال المنقولة، ويتصرف صاحب العبد به تصرفه بملكه الخاص، ولم يخول القانون العبد حق إبداء رأيه في مستقبله في أي حال من الأحوال، لأنه ملك وبضاعة مملوكة، متجاوزين بذلك على كونه إنسان حي له مشاعر وإدراك (علي: 1993: 555/4).

كانت هذه الطبقة كبيرة العدد في مكة، نظراً لأعمال أهل مكة التجارية الواسعة، وانشغالهم بها واحتياجهم إلى من يقوم على خدمتهم، والاشتغال لصالحهم سواء في التجارة أو في الرعي أو في الزراعة، حيث كانت لهم بساتين ومزروعات في الطائف أو في الصناعة التي كانت موجودة في مكة لسد حاجة هذا المجتمع الذي اخذ بأسباب الحضرة، ولما كان تجار مكة قد نالوا حظاً وافراً من الثروة، وعاش بعضهم عيشة مرفهة بالنسبة لغيرهم من المجتمعات القبلية الأخرى في الجزيرة العربية، فقد جلبوا الكثير من العبيد للقيام بخدمتهم ولإرضاء نوازع شهواتهم، وقد اغرم المجتمع المكي بالشراب والسمر والمنادمة، ومثل هذا المجتمع يحتاج إلى أعداد من الغلمان والجواري السود والبيض على السواء للخدمة والتسلية والمجون (الشريف: 249).

وكانت النظرة التجارية متفاوتة إلى الرقيق، فالرقيق الأبيض يأتي في المرتبة الأولى إذ كانت النظرة الجمالية والعرقية ميالة إلى عد اللون الأبيض في ناس خير لون، وقد غلب على الرقيق من أجناس مختلفة كالفارسي والبيزنطي.

وقد وجد الرقيق في كل مكان من جزيرة العرب، لا سيما في المستوطنات الزراعية والقرى ومواضع التجار والتعدين؛ لحاجة هذه المواضع إلى الأيدي العاملة وإلى من يدافع عنها، حتى إنهم كانوا يقذفون بعبيدهم في الحروب للدفاع عنهم (علي، 1993: 457/7).

كذلك انتشرت ظاهرة الرقيق في شبه الجزيرة العربية وفي اليمن على وجه التحديد فقد حبت ارض اليمن بخيرات وجو لم تحب المناطق الأخرى من جزيرة العرب مثلها، فكانت نتيجة ذلك ظهور الإقطاع فيها، واشتدت الحاجة إلى شراء الرقيق واستجلابه



لاستغلال التربة واستثمار خيرات الأرض وتشغيلهم في المهن والوضعية (علي، 1994: 545/4).

الزواج والثأر في طبقة العبيد:

كانت طبقة العبيد محكومة بعبادات وتقاليد العرب التي كانت تخضع للطبقية والعرقية، فكان مبدأ الثأر مقرر ومعروف، هو أن القتل اذا كان من الأشراف في قومه، وكان قاتله عبداً فلا يقبل أهل القتل بالدية، بل بعرف تكافؤ الدم، فعندهم أن دم القتل الشريف لا يغسل إلا بدم شريف مثله ومن أهل مكانته، ومعنى هذا أن قتل القاتل لا يكفي بل لابد لأهل القتل في هذه الحالة من البحث عن شريف من قوم القاتل يكون مكافئاً للقتيل في المنزلة والمكانة حتى يقتل، لكي ينتهي الثأر، وقد يكون المقتول وهو ما يحدث في الغالب بريئاً ولا علاقة له بالقتيل ولا القاتل، ولكن العرف القائم على نظرية التكافؤ بين الطبقات لا يفهم براءة بريء (علي، 1993: 541/4).

كذلك تتضح هذه المسألة جلياً في الزواج، حيث امتنع العرب عن تزويج بناتهم للعبيد حتى وإن نالوا الحرية، وهو عرف يراعونه ويحافظون عليه، ولعل قصة عنتر العبسي أوضح مثال على ذلك فبالرغم مما ناله من شهرة بشجاعته وفروسيته إلا أنه بقي ينظر إليه على أنه العبد الغير المرخص له بالزواج من الأحرار، وعلى الرغم من أن أبيه من أشراف قبيلة عبس إلا أنه لم يكن يعترف به لكونه ابن من أمة من الإماء، ولكن بعد أن نال حريته تمكن من الزواج من ابنة عمه عبلة (مولوي، 1966: 46). فينشد عنتر في هذا المضمون أبياتاً من الشعر تبين معاناته ومعاناة أبناء الإماء معه الذين كانوا يلقون معاملة قاسية بسبب لون بشرتهم الأسود مما جعله يتمرد على المجتمع الذي يعيش فيه، فأنشد يقول (خوري، 1893: 70):

بل فاسقني بالعز كأس الحنظل
وجهنم بالعز أطيب منزل

لا تسقني ماء الحياة بذلة
ماء الحياة بذلة كجهنم



فبين في هذه الأبيات توقه إلى الحرية وإلى العتق من العبودية التي توارثها عن

أمه.

العبيد في جيش القبيلة

دخل العبيد في المعارك التي كانت تخوضها قبائل أسيادهم، فليسيد القبيلة ولكبار أصحاب الأرض والملاكين وكبار التجار والأغنياء عبيد يخدمونهم ويقاتلون عنهم في الغزو وفي الحرب وفي الدفاع عن النفس، ولم يكن هؤلاء عسكريون بالمعنى الدقيق وإنما أشخاص حباهم الله ببسطة في الجسم، والقوة فكان أسيادهم يسخرونهم للقتال بدلاً عنهم(علي، 1993: 418/4).

بيع الولاء وهبته

فالولاء ونعمة تولاهها المعتق على عبده إن فك رقبتة من الرق، وهو ولي نعمته، فإذا مات هذا المعتق فميراثه للمعتق، ولا يقدر هذا المعتق أن يجعل ولاءه الذي هو له لبعض ورثته دون بعض، أو لرجل أجنبي، ببيع أو هبة أو وجه من الوجوه. فإذا مات وله ورثة، فإنما ترث ورثته ماله لا نعمته التي أنعم بها على مملوك فأعتقه. وإن كان المعتق ترك اثنين، فمات أحد الإثنين وترك أولادا، ثم مات المعتق. وإن كان المعتق ترك اثنين، فمات أحد الإثنين وترك أولادا ثم مات المعتق، فالولاء لهذا؛ لأن الباقي دون أولاد هذا الأب الذي مات، وهو قوله: (الولاء للكبير) لأن الأول لما مات لم يورث ولاؤه أحدا؛ لأن تلك النعمة اصطنعا إلى عبده، فإذا مات المعتق، فأقرب الناس إليه من ولي فك رقبتة وأنعم بها عليه، فلذلك يرث ماله. وهذا إذا لم يترك ورثة، فإن مات أحد الإثنين، فإنه لم يكن ورث شيئا فيورثه ولده، فإن مات والأب الأكبر حيا، فهو أولى من ولد ابن الميت. فالولاء لحمة كلحمة النسب؛ فكما أن النسب لا يباع، فكذلك الولاء(الترمذي، 1986: 248).

وهو أنه إذا مات "المُعْتَق" ورثه شرعاً "مُعْتَقُهُ" حسب قوانين أهل الجاهلية، وكانت العرب تتبعه وتهبه مع أنه كالنسب فلا يزول بالإزالة. وقد كانوا في الجاهلية



ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فإذا أعتق رجل عبده، صار له حق ولأئه، وله ولورثته حق بيع ذلك الولاء، على نحو ما كان لهم من حق الحصول على إرثه، وقد نهى الإسلام عن بيع الولاء وعن هبته(علي، 1993: 463/7).

وما يحصل عليه العبد من عمل يديه، يكون لسيده؛ لأنه ملك يمينه، مملوك الرقبة. وإذا شهد غزوًا أو حربًا فلا يسهم له بسهم في الغنائم؛ لكونه مملوكاً(القسطلاني، 1996: 553/5)، وإذا حارب سيده حارب معه، وإذا أمر بالاشتراك في غزو أو حرب وجبت عليه الطاعة وبذل النفس في القتال، دون أن يصيب من غنائمه أي شيء، وإذا عهد السيد إلى مملوكه القيام بتجارة، فإن التجارة وأرباحها تكون لسيد العبد(علي، 1993: 464/7).

وقد يقرر السيد ضربية يفرضها على عبده، يدفعها إليه في كل يوم، وعلى العبد أدائها له، فيشتغل العبد في السوق أو يقوم بأي عمل يتمكن منه لأداء ما فرضه سيده عليه. ونظرًا إلى عدم تمكن بعضهم من الوفاء بما فرض عليه، فقد عمد بعضهم إلى السرقة ليسد مبلغ ما فرض عليه. وفرض بعض منهم على إماءه أن يزينين؛ ليأتين إليهم بما فرضوه عليهن من ضربية، فقد ذكر علماء التفسير أن "عبد الله بن أبي بن سلول" كان يكره فتياته على البغاء، ليأخذ أجورهن. وروي عن "عبد الله بن عباس" أنه قال: "كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنى، يأخذون أجورهن، فقال الله: لا تكرهوهن على الزنى من أجل المنالة في الدنيا"(الطبري، 19/175). وفي منع ذلك وتحريمه نزل في القرآن الكريم: ﴿لَوْلَا تَكْرَهُهُمَا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾(سورة النور: 23).

وتكون المسبية ملكًا لسابيتها، له أن يصيبها متى شاء، وله أن يبقها عنده حتى تموت أو يموت هو، فتنتقل إرثًا لورثته، وله أن يبيعها متى أراد. وكان منهم من يصيب المسبيات، غير أنه يعزل، فلا ينزل فيها، حتى لا يحصل لها الولد المانع من البيع، وذلك لحبهم للأثمان(القسطلاني، 4/110).

ومن الحرف التي شاعت بين الرقيق الحجامه، وقد كان سادتهم يأخذون أجورهم

منها



العتق:

العتق خلاف الرق، وهو الحرية، يقال: عتق العبد، أي: خرج عن الرق، ويقال: هو مولى عتاقة، ومولى عتيق، إذا كان عبدًا فعتق، فصار مولى لسيده، تربطه به رابطة الولاء، فهو في حمايته ورعايته¹. ولما فتح الرسول مكة عفا عن أهلها وأطلقهم فلم يسترقهم، فعرفوا بالطلاق. "وفي الحديث: الطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف، بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة، وفي رواية: بعضهم أولى ببعض. وفي حديث حنين، خرج ومعه الطلقاء، وهم الذين خلى عنهم يوم فتح مكة وأطلقهم فلم يسترقهم، واحدهم طليق" (الزبيدي: 70/4). والطلاق: الأسير الذي أطلق إيساره وخُلِّي سبيله؛ لمنة أراد الأسر أن يمن بها على أسيره (الفراهيدي: 102/5).

وقد ينجح العبد المعتق في حياته بعد نيله حريته، فيصير من ملاك العبيد. ومن بين الصحابة جماعة كانت من الرقيق في الجاهلية، فلما أسلمت عتقت وتحسن حالها فاشتريت لها الرقيق.

المكاتبة:

فالعتق هو فك الرقبة، وعودة الحرية إلى العبد. ومن أبواب فك الرقبة وتحريرها من العبودية المكاتبة، وهو أن يقول الرجل لمملوكه: كاتبك على كذا منجمًا، إذا أديته فأنت حر، ويبين عدد النجوم، وقسط كل نجم، فإذا أدى العبد ما عليه، صار حرًا، وقد عرف ذلك في الإسلام أيضا. وقد كان "سيرين" والد "محمد بن سيرين" المشهور، من سبي "عين التمر" فاشتراه "أنس بن مالك" الأنصاري، وكان كثير المال، فأراد "سيرين" فك نفسه من العبودية، وسأل أنسًا المكاتب، فأبى، فانطلق "سيرين" إلى "عمر"، فأمره أن يكاتبه، وتلا عليه: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} (سورة النور: 33). وذكر في رواية أخرى، أن أنسًا كاتبه على عشرين ألف درهم، فأتاه بكتابته، فأبى أن يقبلها منه إلا نجومًا، فأتى "عمر" فذكر ذلك له، فقال: أراد أنس الميراث، وكتب إلى أنس: أن يقبلها من الرجل، فقبلها. وورد في صحيفة المكاتب: هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين؛ كاتبه على كذا وكذا ألفًا، وعلى غلامين يعملان مثل عمله (القسطلاني: 329/4). وكاتب "عبد الله بن عمر"



غلامًا له يقال له: شرف، على خمسة وثلاثين ألف درهم، فوضع من آخر كتابته خمسة آلاف (الطبري: 101/18).

والمكاتبة" لفظة إسلامية (الزبيدي: 445/1). ولكنني أشك في صحة هذا الرأي؛ لأن التكتاب كان معروفًا عند الجاهليين، وهو عقد من العقود، يؤدي العبد بموجبه ما فارقه عليه من أداء المال، فإذا أداه استحق العتق، وإن عجز عن أداء نجم يحل عليه، فلسيده تعجيزه (الزبيدي: 445/1). ودليل ذلك ما ورد عن المكاتبة في القرآن الكريم من قوله: {وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} (سورة النور: 33). فنسق الآية يدل على وجود التكتاب عند الجاهليين، وإذا وجد، فلا يستبعد استعمالهم لفظة "المكاتبة" قبل الإسلام (علي: 466/7).

أما "التتجيم"، فمن "نجم المال": إذا أداه نجومًا، أي: يؤديه عند انقضاء كل شهر منها نجمًا، حتى إنهم كانوا يؤديون الديات نجومًا. قال زهير في ديات جعلت نجومًا على العاقلة:

ينجمها قوم لقوم غرامة ... ولم يهريقوا بينهم ملء محجم

سوء حالة العبيد:

ونظرًا إلى ما كان يعانيه الرقيق من معاملة غليظة شديدة قاسية، ومن قسوة ينزلها بهم أصحابهم عند صدور أي شيء منهم لا يرضى عنه أصحابهم، فقد فر كثير منهم من ساداتهم، وخرجوا على أمرهم، فأبقوا مع علمهم بما في الإباق من عقوبة صارمة يدخل فيها قتل الأبق. وانضم بعض منهم إلى الخارجين على عرف قبيلتهم؛ من الضلال والصعاليك والخلعاء وألفوا عصابات أخذت تعتدي على المارة وتغزو العشائر، فتصيب منها مغنمًا. وقد تكتل قوم من كنانة ومزينة والحكم القارة ومن اتبعهم من العبيد في جبل تهامة، وأخذوا يغتصبون المارة، وقد كتب إليهم الرسول، أنهم إن آمنوا بالله وبرسوله وعملوا بسنة الإسلام، فعبدهم حر ومولاهم محمد، ومن كان منهم من قبيلة لم يرد إليها، وما كان فيهم من دم أصابوه أو مال أخذوه، فهو لهم، وما كان لهم من دين في



الناس رد إليهم، ويظهر أنهم كانوا قد هددوا الأمن في ذلك الوقت، وقطعوا السبيل؛ مما أدى بالرسول إلى الكتابة إليهم بالدعوة إلى الإسلام وبترك الفتنة.

وقد فر بعض الرقيق من ساداتهم، ودخلوا في الإسلام، وقد خاف سادات قريش والطائف من هذه الظاهرة؛ لما قد تتركه من أثر عليهم وعلى أوضاعهم الاقتصادية. والعبيد ركن قويم في نظمهم الاقتصادية، فحسبوا بعض الشيء من أحوال رقيقهم، وشددوا على من شعروا أن في نفسه ميلاً إلى الإسلام (علي، 1993: 476/1).

وقد أمر الإسلام بالعطف على الرقيق، ففي القرآن: {وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} (سورة النساء: 36).

وفي كتب الحديث أحاديث في الحث على إنصاف المماليك، أي: الرقيق؛ منها حديثه: "إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم" (البخاري، 1422هـ: 149/3)، وحث في أحاديث أخرى على إنصاف الجواري والإحسان إليهن، وعتقهن وتزويجهن إن أمكن. كما حث العبيد على خدمة ساداتهم بإخلاص، ونهى سادة الإماء من إكراههن على الزنى؛ لأخذ أجورهن.

الخاتمة:

لم تكن طبقة العبيد من الصفات المقتصرة على عرب الجاهلية فقط، كما يصورها البعض لغاية من الانتقال من الحضارة العربية، بل هي طبقة موهلة بالقدم منذ فجر التاريخ، ولربما كان العرب أفضل الأمم في معاملة العبيد على الرغم من النظرة الدونية لهم، إلا أنهم لم يستهينوا بأرواحهم كما فعلت الحضارات الرومانية والإغريقية



والتي لا تزال ميادين قتل العبيد شاهداً على دموية هذه الحضارات تجاههم، فيزجون بهم في أمام الضواري من اجل إمتاع أنفسهم.

وكان للعبيد دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لعرب الجاهلية، فكانوا يمثلون عصب الحياة لهم، لما يؤدوه من خدمات ووظائف يعز على العربي أن يقوم بها، حيث كان العبيد يقومون بالأعمال الوضيعة والدونية.

وقد جلب العرب العبيد من مناطق مختلفة مثل العراق والحبشة، أضف إلى ذلك الحصول عليهم من خلال الحروب والأسر، كذلك من خلال تراكم الديون على الدائن، فيقوم المدين بمصادرة حريته واسترقاقه واستعباده نظير ما عجز عن تسديده.

المصادر

• القرآن الكريم

1. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، تحقيق: علي محمد معوض، عاد أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
2. ابن الحائك، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني (ت 334هـ)، *صفة جزيرة العرب*، طبعة: مطبعة بريل - ليدن، 1884 م.
3. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ)، *الطبقات الكبرى*، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1968 م.
4. الأندلسي، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت 487هـ)، *معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع*، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403 هـ.
5. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (255هـ)، *صحيح البخاري*، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1422 هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بتزقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.

6. الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (ت نحو ٣٢٠هـ)، المنهيات، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، مصر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
7. خليف، يوسف، الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي، مكتبة غريب، القاهرة، 1995.
8. خوري، خليل، ديوان عنترة العبسي، مطبعة الآداب، بيروت، 1893.
9. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
10. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
11. الشامي، فاطمة قدورة، الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان: ط1: 2009.
12. الشريف، إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، دار الفكر العربي.
13. الطالقاني، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة.
14. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة.
15. علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1959، بغداد، ط2.
16. الغزالي، علي كسار غدير، الجذور التاريخية لظاهرة الرقيق عند الشعوب القديمة وعرب الجزيرة قبل الإسلام، مجلة دراسات تاريخية، العدد 15، كانون الأول: 2013.
17. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.



18. القسطلاني، شهاب الدين أبي العباس احمد بن محمد الشافعي القسطلاني (ت: 923هـ)،
 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية،
 بيروت- لبنان، ط1، 1996.
19. مولوي، محمد سعيد، ديوان عنتره، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب جامعة القاهرة،
 1966.

Reference

- The Holly Quran .
- 1. Ibn al-Atheer, Abu al-Hasan Ali ibn Abi Karam Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abd al-Wahed al-Shaibani al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Atheer (died: 630 AH), The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions, investigated by: Ali Muhammad Moawad, Ahmed Abd al-Mawgod, Scientific Books House, 1, 1994.
- 2. Ibn al-Haik, Abu Muhammad al-Hasan ibn Ahmad ibn Yaqoub ibn Yusuf ibn Dawood, known as al-Hamdani (d. 334 AH), the description of the Arabian Peninsula, edition: Brill Press - Leiden, 1884 AD.
- 3. Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Mani' al-Hashemi with loyalty, al-Basri, al-Baghdadi known as Ibn Saad (d. 230 AH), al-Tabaqat al-Kubra, investigation: Ihsan Abbas, publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: First, 1968 AD.
- 4. Al-Andalusi, Abu Obeid Abdullah bin Abdul Aziz bin Muhammad Al-Bakri Al-Andalusi (d. 487 AH), A Dictionary of the Names of Countries and Places Astjam, World of Books, Beirut, Edition: Third, 1403 AH.
- 5. Al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah bin Bardazba Al-Bukhari Al-Ja'fi (255 AH), Sahih Al-Bukhari, investigation: a group of scholars, Edition: Al-Sultaniyah, the Grand Amiri Press, Bulaq Misr, 1311 AH, by order of Sultan Abdul Hamid The second, then carefully photographed: Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasser, printed by the first edition in 1422 AH at Dar



- Touq Al-Najat - Beirut, with enriching the margins with the numbering of hadiths by Muhammad Fouad Abdul Baqi.
6. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Ali bin Al-Hassan bin Bishr, Abu Abdullah, Al-Hakim Al-Tirmidhi (d. about 320 AH), The Terminators, investigation: Muhammad Othman Al-Khasht, Al-Quran Library for Printing, Publishing and Distribution - Cairo, Egypt, 1406 AH, 1986 AD.
 7. Khalif, Youssef, trampling poets in the pre-Islamic era, Gharib Library, Cairo, 1995.
 8. Khoury, Khalil, Diwan of Antara Al-Absi, Al-Adab Press, Beirut, 1893.
 9. Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (deceased: 748 AH), Biography of the Flags of the Nobles, investigation: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Arnaout, Foundation of the Message, Edition: Third, 1405 AH / 1985 AD.
 10. Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (d. 1205 AH), the crown of the bride from the jewels of the dictionary, investigation: a group of investigators, Dar Al-Hedaya.
 11. Al-Shami, Fatima Kaddoura, Slavery and Slavery in Antiquity, Pre-Islamic Times and Early Islam, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut - Lebanon: 1st Edition: 2009.
 12. Al-Sharif, Ibrahim, Mecca and Medina in the pre-Islamic era and the era of the Messenger, may God bless him and grant him peace, Arab Thought House.
 13. Al-Talaqani, Ismail bin Abbad bin Al-Abbas, Abu Al-Qasim Al-Talaqani, known as Al-Sahib bin Abbad (d. 385 AH), the ocean in language.
 14. Al-Tabari, Abu Jaafar, Muhammad bin Jarir Al-Tabari (224-310 AH), Jami' al-Bayan on Interpretation of the Verses of the Qur'an, Distribution: House of Education and Heritage - Makkah Al-Mukarramah.



15. Ali, Jawad, The Detailed History of the Arabs Before Islam, Iraqi Scientific Academy Press, 1959, Baghdad, 2nd Edition.
16. Al-Ghazali, Ali Kassar Ghadeer, The Historical Roots of the Slave Phenomenon among the Ancient Peoples and the Arabs of the Island before Islam, Journal of Historical Studies, Issue 15, December: 2013.
17. Al-Farahidi, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH), the book Al-Ain, investigated by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
18. Al-Qastalani, Shihab Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Shafi'i Al-Qastalani (T.: 923 AH), the guidance of Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari, investigation: Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, 1, 1996.
19. Mawlawi, Muhammad Saeed, Diwan Antarah, a master's thesis submitted to the Faculty of Arts, Cairo University, 1966.